قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على التعديل رقم (٢) لاتفاق تنفيذ منحة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بشأن مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل رقم (٢) لاتفاق تنفيذ منحة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بشأن مشروع توصيل الغاز الطبيعى للمنازل بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

التعديل رقم (٢) لاتفاق تنفيذ المنحة

رقم CEG ١٠٥١٠٢

تحرر هذا التعديل الثانى لاتفاق تنفيذ المنحة (يشار إليه فيما بعد بـ"التعديل")

بين كل من :

(١) حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى يمثلها معالى الدكتورة/ سحر نصر ، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى (وفقًا للتفويض الموقع من وزارة الخارجية رقم ٢٠١٩/٩٥ والمؤرخ ٢٠١٩/٩/١٨ والمفوضة للغرض المشار إليه) .

("المستفيد") .

و

(٢) الوكالة الفرنسية للتنمية

الهيئة الفرنسية العامة ومكتبها المسجل فى "٥ رو رولاند بارثيس ، ٧٥٥٥٩٨ باريس ١٢ Cedex" مسجلة مع شركات التجارة الفرنسية تحت رقم ٧٧٥٦٦٥٥٩٩ يمثلها السيد/ ماثيو فاسيير بمنصبه كمدير إقليمى لشمال أفريقيا بالوكالة والمفوض لهذا الغرض .

("الوكالة") .

(يشار إلى كل من المستفيد والوكالة منفردين بـ"الطرف" ومجتمعين "بالطرفين") .

الحيثيات

١ - وفقًا لاتفاقية المنحة رقم (CEG ١٠٥١٠٢) (والمشار إليها لاحقًا بـ"الاتفاقية") بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦ ، قامت الوكالة بتخصيص منحة للمستفيد بقيمة ثمانية وستون مليون يورو (٦٨٠٠٠٠٠٠ يورو) و(المشار إليها لاحقًا بـ"المنحة") لغرض تمويل جزء من مشروع توصيل أنابيب الغاز للمنازل السكنية فى مصر (والمشار إليه لاحقًا بـ"المشروع") كما هو موضح فى الجدول رقم ٢ (وصف المشروع) للاتفاقية .

٢ - بالإشارة إلى اتفاق التسهيل الائتمانى رقم CEG ١٠٥١٠١ (المشار إليها بـ"اتفاق التسهيل الائتمانى) الموقع فى ١٧ يونيو ٢٠١٥ من الطرفين ، حيث خصصت الوكالة للجهة المستفيدة تسهيلاً ائتمانيًا بقيمة سبعين مليون يورو (٧٠٠٠٠٠٠٠ يورو) (والمشار إليها لاحقًا بـ"التسهيل الائتمانى") لغرض تمويل جزء من المشروع كما هو موضح فى الجدول رقم ٢ (وصف المشروع) لاتفاق التسهيل الائتمانى .

٣ - قام الطرفان بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٦ بالتوقيع على التعديل الأول للاتفاقية بشأن تأجيل التاريخ النهائى لأول طلب سحب والتنسيق بين أوجه الصرف للمنحة والتسهيل الائتمانى مع الأخذ فى الاعتبار تسهيل سحب الأموال للمشروع .

٤ - العمل على تسهيل وملائمة تعديلات الاتفاقية فى تنفيذ المشروع ، حيث تم اقتراح تمديد توافر التمويل المالى الخاص بالمنحة مع وضع تعديل للمعايير المؤهلة لأصحاب المنازل المستفيدين من الدعم المالى .

يهدف التعديل الحالى للاتفاقى إلى وضع إطار رسمى للتعديلات المطروحة .

بناءً على ما سبق تم الاتفاق على ما يلى :

البند الاول - التعريفات :

على الرغم من أى مصطلحات محددة واردة فى أى مكان فى هذا التعديل ، فإن المصطلحات المكتوبة بخط بارز فى هذا التعديل (بما فى ذلك الواردة أعلاه) يجب أن تحمل نفس المعنى الوارد فى الاتفاقية والتعديل رقم (١) .

البند الثانى - تعديل البند ٣-٤ (الموعد النهائى للسحب) الخاص بالاتفاقية :

يلغى البند ٣-٤ (الموعد النهائى للصرف) بالاتفاق والمعدل بالتعديل رقم (١) ويستبدل بالآتى :

٣-٤ الموعد النهائى للصرف :

الموعد النهائى للسحب من التمويل المتاح فى إطار سياسة الدفع للطرف الثالث "المقاول" وفقًا لأحكام المادة رقم ١-٣-٣ الخاص بالدفع المباشر عن طريق الوكالة لصالح متعاقدى الطرف الآخر يكون ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣

الموعد النهائى للسحب من التمويل المتاح فى إطار سياسة التطوير وفقًا لأحكام المادة رقم ٣-٣-٢ (التطوير) اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

يجب تقديم آخر طلب للسحب إلى الوكالة قبل خمسة عشر (١٥) يوم عمل من انتهاء الموعد النهائى للصرف . إذا كان هناك طلب خلال شهر من انتهاء الموعد النهائى للسحب يجب إخطار الوكالة عن طريق البريد المسجل وطلب إشعار استلام .

على الرغم من المذكور أعلاه فإن الموعد النهائى للسحب من الممكن تمديده بناءً على اتفاق مشترك وخطابات متبادلة بين الجانبين .

أى طلبات للصرف من المنحة لم يتم دفعها فى التاريخ المسبق سيتم إلغائها تلقائيًا إلا إذا كان هناك اتفاق بين الجانبين .

البند ٣ - تعديل البند ١١ (دخول الاتفاق حيز النفاذ - مدته - إنهاؤه):

البند ١١ (دخول الاتفاق حيز التنفيذ - مدته - إنهاؤه) فى الاتفاقية المعدلة وفقًا للتعديل رقم ١ قد تم إلغاؤه واستبداله بالآتى :

١١ - دخول حيز النفاذ - الفترة - الإنهاء:

يدخل الاتفاق حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه الجانب المستفيد بإخطار الوكالة كتابيًا بأن المتطلبات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد اكتملت . يجب أن يتوافق هذا التاريخ مع تاريخ استلام الإخطار المشار إليه أعلاه من جانب الوكالة . وبداية من هذا التاريخ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لمدة ١١ عامًا .

تظل أحكام البند ٩-٨ "السرية والإفصاح عن المعلومات" المنصوص عليها بهذا التعديل سارية لمدة ٥ أعوام بعد إنهاء أو نفاذ مدة الاتفاق .

تحتفظ الوكالة أيضًا بحقها - بعد إبلاغ المستفيد - فى إلغاء المنحة وإنهاء الاتفاق فى حالة ظهور واحدة من الأحداث المشار إليها فى البند رقم ٤ (تأجيل أو رد طلبات الصرف) .

ويجب على الوكالة فى حالة حدوث إلغاء إبلاغ المستفيد عن طريق البريد المسجل بناءً على طلب الوكالة ووفقًا لظهور أى من هذه الأحداث يجب على المستفيد إعادة دفع أموال المنحة المسحوبة كلها أو جزءًا منها .

البند ٤ - تعديل الجدول ١ (أ) (التعريفات) الخاص بالاتفاقية :

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء	الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وهو الجهاز القومى الرسمى للإحصاء ، الأبحاث والتقارير .
الميعاد النهائى للسحب	المقصود : للسحب من المبالغ المتاحة فى إطار سياسة الدفع المباشر للطرف الثالث "المقاول" وفقًا لأحكام التخصيص للبند رقم ١-٣-٣ الخاص بالدفع المباشر للمتعاقدين اعتباراً من ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣ بعد هذا التاريخ لن يتم اعتماد طلبات السحب فى إطار سياسة الدفع المباشر للطرف الثالث "المتعاقدين" . الموعد النهائى للسحب من التمويل المتاح فى صورة الدفع المقدم وفقًا لأحكام البند رقم ٣-٣-٢ (السحب) اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ وهو التاريخ الذى لا يجوز أن يوجد بعده دفعة إضافية . يجب تقديم آخر طلب للسحب إلى الوكالة قبل خمسة عشر (١٥) يوم عمل من انتهاء الموعد النهائى للصرف كحد أقصى .
الميعاد النهائى لتنفيذ المشروع	المقصود : ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣
أصحاب المنازل المستحقون	المقصود بأصحاب المنازل هم : i. المؤهلون فنيًا للحصول على توصيلات الغاز من المشروع القومى للغاز الطبيعى الذى تقوم بتنفيذه شركة إيجاس . ii. مخطط لهم التوصيل خلال فترة تنفيذ المشروع (٩٢ شهراً) والتى تبدأ فى توقيع الاتفاقية وتنتهى فى الميعاد النهائى لتنفيذ المشروع .

	iii. المؤهلون اجتماعيًا بناء على معايير فردية أو معايير جغرافية : (أ) فيما يتعلق بالمعايير الفردية فإن أصحاب المنازل الذين يتراوح معدل استهلاك الكهرباء الشهرى محسوبًا على فترة ١٢ شهراً لديهم بين ٥٠ و٣٠٠ كيلو وات/ ساعة شهريًا . ومن الممكن تعديل حد استهلاك الكهرباء ٣٠٠ كيلو وات/ ساعة شهريًا وإعادة مراجعته مع مؤشرات أخرى خلال مراحل تنفيذ المشروع ، بشرط موافقة الوكالة على ذلك . (ب) فيما يتعلق بالمعايير الجغرافية فإن أصحاب المنازل المقيمين فى المناطق المحددة والمعتمدة من قبل السلطات الوطنية بأنها مناطق ذات أولوية أساسية بناءً على مستوى الفقر المحدد رسميًا . تم تحديد هذه المناطق المحرومة وفقًا للقائمة الأولية التى أعدها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، والتى حددت المناطق الأكثر حرمانًا فى مصر والتى قامت شركة إيجاس بمراجعتها من حيث إمكانية التنفيذ فنيًا ، مع الأخذ فى الاعتبار أن أعمال التوصيل للعديد من هذه المناطق لا يمكن تنفيذها فنيًا . فى إطار آلية المناطق المستهدفة قدمت شركة إيجاس أيضًا موافقة على بعض المناطق لوزارة التضامن الاجتماعى لكى يتم تحقيق العدد المستهدف من هذه المناطق . مؤخراً انتهت شركة إيجاس من إعداد قائمة تمت الموافقة عليها من جميع الهيئات الحكومية حيث سيتم عرضها فى دليل تنفيذ المشروع (من المتوافق عليه أن دليل تنفيذ المشروع قد يتم تحديثه من وقت لآخر وفقًا لمراحل تنفيذ المشروع) .
الميعاد النهائى للتعاقد على المشتريات	المقصود : ٣٠ يونيو ٢٠٢٣
الدعم المالى المستهدف	المقصود : الدعم المالى المستهدف لجزء من مستحقات مصروفات التوصيل ، والتى سيتم تنفيذها فى إطار المكون ٢ للمشروع ، يقوم أصحاب المنازل المستحقون بتوفير دعم مالى جزئى أو كلى لمستحقات مصروفات التوصيل .
وحدة مبلغ الدعم	المقصود : مبلغ الدعم الذى سيتم استلامه بالكامل من أصحاب المنازل المستحقين وهو إما : i. (١٥٠٠ جنيه مصرى) فى إطار المعايير الفردية أو ii. دفع مصروفات توصيلات الغاز بالكامل (تقريبًا ٢١٦٠ جنيهًا مصريا - فى ديسمبر ٢٠١٨) فى إطار المعايير الجغرافية ، يخضع للمراجعة وفقًا لمتغيرات مصروفات التوصيل والتى تقدرها شركات التوزيع المحلية الـLDC . قد يخضع موضوع مبلغ الدعم الذى سيتم استلامه بالكامل من أصحاب المنازل سواء فى إطار المعايير الفردية أو المعايير الجغرافية إلى تغيرات مستقبلية يتم الموافقة عليها من الجانبين وفقًا لأى تغيرات فى ظروف السوق .

البند ٥ - تعديل الجدول ٢ (أ) (توصيف المشروع) الخاص بالاتفاقية :

٥-١ تلغى الفقرة رقم (١) فى الجدول ٢ (أ) (توصيف المشروع) من الاتفاقية ويحل محلها ما يلى :

"١ - الأساس المنطقى :

يضطلع المستفيد حاليًا بعملية إعادة تعريف لسياسته فى مجال الطاقة بدعم من المساعدة الفنية التى يقدمها الاتحاد الأوروبى لدعم إصلاح البرنامج المصرى لقطاع الطاقة TARES ، التى ينبغى الانتهاء منها بحلول منتصف عام ٢٠١٦ وقد قدمت الحكومة ورقة بالاستراتيجية قصيرة الأجل عن المدة ٢٠١٥-٢٠١٩ بعنوان "إنعاش قطاع الطاقة بمصر" Energizing Egypt خلال مؤتمر دعم الاقتصاد المصرى بشرم الشيخ الذى عقد فى مارس ٢٠١٥ ("مؤتمر استراتيجية الطاقة") .

وقد عكف المستفيد - اتساقًا مع استراتيجية الطاقة - على إصلاح نظامه للدعم الحكومى للطاقة ، بالتزامن مع تأمين الضمان الاجتماعى للتخفيف من حدة الآثار الاجتماعية للإصلاحات .

وفى هذا السياق أطلق برنامج لتوصيل الغاز على المستوى القومى يهدف إلى ربط ١٧ مليون أسرة بشبكة الغاز الطبيعى بحلول عام ٢٠٣٠ ، عبر خطط مرحلية بمعدل ٨٠٠٠٠٠ وصلة سنويًا .

وهذا البرنامج يتحقق من ورائه منافع اجتماعية واقتصادية متعددة . والمنفعة الاقتصادية الأبرز - التى يحققها هذا البرنامج - تنجم عن التحول من استيراد غاز البترول المسال وتقديم دعم كبير له ، إلى توفير الغاز الطبيعى محليًا بدعم أقل .

وينتج عن تبديل الوقود وفورات كبيرة فى موازنة الدولة المخصصة لواردات غاز البترول المسال ودعم الوقود . كما يحقق برنامج توصيل الغاز المنتج محليًا منافع اجتماعية متعددة حيث إنه يحسن إمكانية الحصول على طاقة نظيفة موثوقة أكثر أمانًا وبتكلفة أقل .

تهدف استراتيجية الطاقة أيضًا إلى تحسين الحوكمة فى قطاع الطاقة من خلال تعزيز تخطيط الطاقة وتحديث حوكمة قطاع الغاز وتعزيز حوكمة الشركات بقطاع الطاقة المملوكة للدولة وتعزيز مشاركة القطاع الخاص .

يتم تنفيذ المشروع المقترح فى إطار البرنامج القومى لتوصيل الغاز واستراتيجية الطاقة ، والذى يهدف إلى ربط حوالى ٢,٤ مليون أسرة بشبكة الغاز الطبيعى وتنفيذ أهدافها الثلاثة المحددة (مكوناتها) على مدى ٨ سنوات . ومن بين هذه الأسر البالغ عددها ٢,٤ مليون أسرة ، سيتم تحديد ١,١ مليون أسرة منها على الأقل فى المحافظات الإحدى عشرة التالية :

الجيزة والإسماعيلية والإسكندرية ومطروح والقليوبية والمنوفية والدقهلية وقنا وسوهاج والغربية وأسوان .

ومن أجل تعظيم عدد المستفيدين من المشروع بين الأسر الفقيرة والمحرومة ، يقترح القائمون على المشروع ، كتجربة إرشادية ، تنفيذ الدعم المالى المستهدف . ويشتمل المشروع أيضًا على مكون يتعلق بالتعزيز المؤسسى ، وهذا المكون يشتمل بدوره على :

١ - تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية ERP لتعزيز جودة التقارير المقدمة والشفافية المالية للهيئة المنفذة .

و٢ - المساعدة الفنية لدعم إصلاحات قطاع الغاز الجارى تطبيقها . وتتولى تنفيذ هذا المشروع الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى "EGAS"

٥-٢ تحذف الفقرة ٢ من الجدول ٢ (أ) (وصف المشروع) من الاتفاق ويحل محلها ما يلى :

"٢ - الأهداف :

الهدف العام للمشروع هو تحسين وتأمين الحصول على طاقة أكثر أمانًا من خلال توفير خدمات طاقة أكثر موثوقية وأفضل جودة ، مع تخفيف حدة الفقر وتحسين نوعية الحياة .

الأهداف المحددة للمشروع هى :

توصيل ما يصل إلى ٢,٣ مليون أسرة بشبكة القومية للغاز ؛

تعظيم عدد المستفيدين من الأسر الفقيرة والمحرومة ؛ و

دعم الإصلاحات المؤسسية للغاز لضمان سياسة مستدامة للطاقة .

٥-٣ تحذف كل من :

الفقرة الفرعية "المكون ١ : توسيع شبكة الغاز وربط الأسر بها" .

والفقرة الفرعية "المكون ٢ : الدعم المالى الموجه إلى دفع رسوم التوصيل للأسر المحرومة" من الفقرة ٣ بالجدول ٢ (أ) (وصف المشروع) من الاتفاق ويحل محلها ما يلى :

"٣ - أنشطة :

المكون الأول : توسيع شبكة الغاز وربط الأسر بها .

يعنى هذا المكون بتمويل الاستثمارات اللازمة لتوسيع شبكة الغاز وربط ما يصل إلى ٢,٣ مليون أسرة بشبكة التوزيع . وقد وصفت الاستثمارات الممولة فى إطار هذا المكون بالموضح أدناه :

توصيلات نقل الغاز ومحطات الضغط المنخفض PRSs ، ويشمل ذلك توسيع شبكات الأنابيب الخاصة بنقل الضغط العالى لتوصيلها بمحطات الضغط المنخفض التى أنشئت لأغراض هذا المشروع .

شبكة توزيع الغاز وتوصيله : ويشمل ذلك توسيع شبكة الضغط المتوسط والمنخفض ، وتركيب أنظمة التحكم ، وتحويل أجهزة العملاء للسماح بتوصيل وإمداد الغاز للأسر .

تعزيز قدرة شركات التوزيع المحلية LDCs :

سوف يدعم هذا المكون الفرعى توريد وتسليم الأدوات والمعدات ومركبات الخدمة لتحسين قدرة شركات التوزيع المحلية على المشاركة فى تنفيذ المشروع وتشغيله . وسيكون نطاق هذا المكون الفرعى مقصوراً على توريد الأدوات والمعدات اللازمة ، ومركبات الصيانة .

إنشاء مراكز لخدمة العملاء تضمن تقديم خدمات عالية الجودة للمستهلكين خلال مرحلة تشغيل المشروع .

المكون ٢ - الدعم المالى الموجه لسداد رسوم التوصيل للأسر المحرومة :

إن توسيع نطاق شبكة توصيل الغاز الطبيعى على النحو المتوخى فى إطار هذا المشروع سيؤدى إلى تمديد تلك الشبكة إلى المحافظات التى تشمل المناطق أكثر فقراً نسبيًا فى مصر ، حيث يعيش أكثر من نصف السكان فى محافظات قنا وأسوان وسوهاج تحت خط الفقر وسيحصلون معًا على حوالى (٢٠٪) من جملة التوصيلات المخطط لها فى إطار المشروع .

ذلك أن سداد رسوم لتوصيل الغاز الطبيعى تقدر بحوالى ٢١٦٠ جنيهًا مصريًا (وفقًا لديسمبر ٢٠١٨) يمكن أن يمثل عبئًا كبيراً على الأسر فى الفئات الأفقر من السكان . وتكون تكلفة التوصيل أعلى من ميزانية الشهرية للأسر المنتمية لفئة الخمسين الأقل دخلاً من السكان .

وهذا المكون يعنى بتجربة أسلوب الدعم المستهدف لدفع رسوم التوصيل من خلال توفير الدعم المباشر للأسر المستحقة لتلقيه . والهدف هو تعظيم عدد المستفيدين من المشروع بين الأسر الفقيرة والمحرومة . وينبغى أن يصل عدد الأسر التى يمكن أن تستفيد من آلية الدعم هذه إلى ٤٠٠٠٠ أسرة .

آليات تنفيذ الدعم المالى المستهدف مذكورة فى دليل تنفيذ المشروع . وهى ملخصة أدناه :

سيتم خصم مبلغ دعم الوحدة من رسوم التوصيل التى تدفعها كل أسرة مستحقة للدعم المالى المستهدف . وحسب كل حالة ، فإنه يجب على الأسر المستحقة للدعم أن تدفع المبلغ المتبقى من رسوم توصيل الغاز من أموالها الخاصة أو من مجموعة من الأموال الخاصة أو مجمعات التمويل المجتمعية أو من خلال آلية التقسيط المتبعة فى البنك الأهلى المصرى أو فى أى بنك آخر يقدم خدمة التقسيط .

وستستند منهجية الاستهداف التى سيتم تطبيقها لتحديد الأسر التى تستحق الدعم المالى المستهدف إلى :

(١) المعايير الفردية أو (٢) المعايير الجغرافية .

(١) فيما يتعلق بالمعايير الفردية ، فإن أى أسرة من الأسر المخطط توصيل شبكة الغاز الطبيعى إليها فى أى منطقة من مناطق مصر يحق لها التقدم للحصول على الدعم المالى ، وسوف تعتبر مستحقة له فى حال كان متوسط استهلاكها للكهرباء على مدار العام - مقيسًا بالكيلووات/ساعة فى الشهر - أقل من حد معين .

إن النطاق ما بين ٥٠ كيلووات/ساعة شهريًا و ٣٠٠ كيلو وات/ساعة شهريًا لمتوسط استهلاك الكهرباء الشهرى - محسوبًا على مدار ١٢ شهراً - يمثل معيار الاستحقاق . ويمكن تعديل قيمة الحد المتمثل فى ٣٠٠ كيلووات/ساعة شهريًا وفحصها مع مؤشرات أخرى أثناء تنفيذ المشروع ، وذلك مرتهن بموافقة الوكالة .

يجب على الأسر المستحقة لتوصيل الغاز من الناحية الفنية ، والتى ترغب فى التقدم بطلب للحصول على الدعم المالى المستهدف تقديم طلبها إلى شركة التوزيع المحلية المعنية مع طلبها لتوصيل الغاز .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب توكيلاً يسمح لوزارة التضامن الاجتماعى بأن تطلب من كل أسرة منها وأن تحصل منها على بيانات استهلاكها للكهرباء على مدار الاثنى عشر شهراً الماضية . وستتولى الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى تجميع طلبات الدعم المالى المستهدف من شركات التوزيع المحلية المعنية وكذلك ستتولى إعداد قائمة بالأسر المعيشية التى تقدمت بتلك الطلبات .

وفقًا لأحكام البروتوكول ، ستقوم وزارة التضامن الاجتماعى والشركة القابضة لكهرباء مصر ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بتبادل المعلومات بناءً على قائمة الأسر التى تقدم طلبًا للحصول على الدعم المالى المستهدف حتى تقوم وحدة إدارة المشروع بوضع قائمة بالأسر المستحقة .

وستنفذ الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى وشركات التوزيع المحلية استراتيجية للتواصل بينها بموجب تنسيق الصادر عن الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى ، وسيضمن هذا التواصل طريقة عادلة وشفافة للحصول على المعلومات بشأن الدعم المستهدف ، ومعايير الاستحقاق المطبقة ، ومبلغ وحدة الإعانة وإجراءات تقديم الطلب . وسوف تنفذ تلك الاستراتيجية للتواصل ، وفقًا خطة الاتصالات والإعلان المرفقة بالجدول ٩ (خطة الاتصالات والإعلان الاسترشادية) .

وستتولى الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى - من خلال ممثلى وزارة التضامن الاجتماعى ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة فى وحدة إدارة المشروع - مسئولية التحقق من أن أى دعوى قد ترفع من الأسر بشأن أحقيتها للدعم المالى المستهدف ، ثم جمعها وتسويتها وفقًا لأحكام إطار تسوية التظلم الواردة ضمن المكون (٢) .

(٢) فيما يتعلق بالمعايير الجغرافية ، فإن رسوم التوصيل التى تدفعها الأسر تكون مدعومة دعمًا كاملاً فيما يتعلق بالأسر التى تقيم فى المناطق التى تحددها وتوافق عليها السلطات المحلية باعتبارها أولوية بناءً على مستوى الفقر المحدد رسميًا .

تهدف استراتيجية الاستهداف الجغرافى إلى تعظيم عدد المستفيدين من المشروع بين الأسر الفقيرة والمحرومة . وقد تم تحديد المناطق المحرومة وفقًا للقائمة الأولى التى قدمها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، والتى يبين فيها إلى المناطق الأكثر حرمانًا فى مصر ، من خلال ما تضطلع به الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى من تحقق لضمان أهليتهم من الناحية الفنية .

وبالنظر إلى أن عمليات التوصيل المتعلقة بكثير من هذه المناطق المحرومة لن تكون ممكنة من الناحية الفنية ، فقد قدمت الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى EGAS أيضًا عددًا من المناطق لاعتمادها من وزارة التضامن الاجتماعى من أجل تحقيق العدد المستهدف من المستفيدين فى إطار تلك الآلية للاستهداف الجغرافى . وفى نهاية المطاف ، انتهت الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى من إعداد قائمة معتمدة من السلطات المحلية ، والتى عرضت فى دليل تنفيذ المشروع .

وقد صدق الاتحاد الأوروبى على استراتيجية الاستهداف الجغرافى الجديدة ، فضلاً عن زيادة مبلغ دعم الوحدة لتغطية رسوم الاتصال بأكملها التى تدفعها الأسر فى المناطق المحددة فى إطار آلية الاستهداف الجغرافى . وهذا سيساعد بالفعل فى التغلب على واحد من العوائق الكثيرة التى حددت خلال المرحلة الأولى من التنفيذ وزيادة عدد المستفيدين .

وسيشمل هذا المكون أيضًا مساعدة فنية للشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعى من أجل دعم وحدة إدارة المشروع فى تنفيذ الدعم المالى المستهدف" .

وتظل جميع الأحكام الأخرى الواردة فى الجدول ٢ (أ) (وصف المشروع) للاتفاق سارية دون تغيير .

المادة ٦ - تعديل ملحق ٦ - شكل تقرير تأثير المؤشرات :

المؤشر المتعلق بالتأثير التسبى لانبعاث غاز الاحتباس الحرارى يتم تقديرها بثانى أكسيد الكربون (طن/ سنويًا ktons/year) .

المادة ٧ - النفاذ والمدة :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ إخطار المستفيد للوكالة باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، ويبقى ساريًا ومنتجًا لكافة آثاره القانونية طوال مدة سريان الاتفاق .

المادة ٨ - رسوم الدمغة والتسجيل :

تكون جميع رسوم الدمغة والتسجيل المطبقة على التعديل الحالى واجبة الدفع على المستفيد إذا كانت هذه الإجراءات الشكلية مطلوبة من قبل الطرفين أو من قبل أى منهما .

المادة ٩ - أحكام الاتفاق الاخرى :

تظل سائر أحكام الاتفاق الأخرى دون تغيير ، وهى واجبة التطبيق إلى الحد الذى لا تعارض فيه مع أحكام هذا التعديل .

حُرِّرت من ثلاث نسخ (٣) باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة بالقاهرة فى ٨ أكتوبر ٢٠١٩

المستفيد

حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها :

السيدة الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

(التوقيع)

الوكالة

الوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها :

السيد/ ماثيو فاسيير

مدير إقليمى لشمال أفريقيا بالوكالة

(التوقيع)